مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام العقدي في ضوء أحكام القانون المدني العراقي والمقارن
اسم الكاتب: م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1234
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام العقدي في ضوء أحكام القانون المدني العراقي والمقارن

The impact of the Corona pandemic on the implementation of contractual commitment in light of the provisions of the Iraqi and comparative civil law

الكلمة المفتاحية : جائحة كورونا، الالتزام العقدي، القانون المدني العراقي.

Keywords: Corona Pandemic, Contractual Commitment, Iraqi Civil Law.

م. د. محمد عبد الصاحب الكعبي

عضو مجلس الخدمة العامة الاتحادي

محاضر في كلية القانون- جامعة وارث الأنبياء

Lecturer Dr. Mohammed Abdul Sahib Al Ka'bi
Member of the Federal Public Service Council
Lecturer at the College of Law - Warith Al-Anbiya University
E-mail: alkaby.ma63@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

غزت جائحة كورونا العالم منذ أشهر، وبتنا نعاني نحن في العراق شأننا في ذلك شأن باقي شعوب العالم من وطأة آثارها، لاسيما في مجال العلاقات القانونية عموماً، والعقدية منها على وجه الخصوص، فقد اقتضت متطلبات مكافحة الجائحة تقييد حركة الأشخاص، وفرض الحظر الصحي على المواطنين، ومن جراء ذلك أضحى تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً على المدين في بعض الحالات، ومستحيلاً في حالات أخرى. وفي كل الأحوال أحدثت الجائحة ضرراً بطرفي العلاقة العقدية أو أحدهما على الأقل، وبطبيعة الحال فإن هذا الضرر لا يستوعبه نظام المسؤولية المدنية بالتعويض، وذلك لانعدام عنصر الخطأ في حدوثه.

بيد أنّ التوجه السائد في عصرنا الحاضر يقرر الحق للمتضرر بالتعويض لجبر ضرره، أياً كان مصدر ذلك الضرر، سواء أكان بفعل فاعل أم من دونه، وذلك استناداً إلى مبدأ التضامن الاجتماعي. وهذا التوجه فرَضَ اللجوء إلى نُظمٍ رديفة، من شأنها تعويض المتضرر متى ما ظهر قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية في هذا المجال. وأهم نظامين ظهرا لتحقيق هذه الغاية، هما التأمين وصناديق التعويض.

ونحن نبغي هنا بيان مدى فاعلية هذين النظامين في جبر الاضرار التي تلحق العلاقة العقدية التي تطالها آثار الجائحة محل البحث.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: Research topic:

يعاني العراق اليوم، كشأن جميع دول العالم، من وطأة جائحة كورونا، فقد غزت هذه الجائحة العالم، وألقت بظلالها الثقيلة على حياة الناس، واضطرتهم إلى نمط جديد من العيش، قوامه مكافحة الفيروس والحد من تفشيه، وذلك من خلال فرض ما يسمى بالحظر الصحي، وهذا الأخير بدوره كانت له تداعيات ملحوظة على العلاقات القانونية عموماً، والعقدية منها على وجه الخصوص. فأضحت بعض الالتزامات العقدية مرهقة التنفيذ على المدين، في حين باتت أخرى مستحيلة التنفيذ.

وأمام هذا الواقع يبرز السؤال المشروع، ما هو موقع جائحة كورونا من مفهوم وأحكام كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة؟

والجواب على هذا السؤال هو الذي سيجسد موضوع بحثنا المتواضع هذا.

ثانياً: إشكالية البحث:

Second: The Research Problem:

ينطوي أثر جائحة كورونا على العلاقة العقدية التي تطولها، في حالات كثيرة على الحاق الضرر بطرفي تلك العلاقة أو أحدهما على الأقل، وهنا تبرز إشكالية البحث، إذ تتمثل بتحديد نظام قانوني أو أكثر يتكفل تعويض ذلك المتضرر عما لَحِقَه من ضرر، فنظام المسؤولية العقدية لا يتيح للمتضرر أن يحصل على التعويض لجبر ضرره طالما كان ذلك الضرر ناجماً عن سبب أجنبي، كالجائحة محل البحث.

ونحن نروم من بحثنا هذا أن نصل إلى حل لهذه الإشكالية من خلال تحديد النظم التي تصلح لتحقيق الغاية المبتغاة، مع بيان الأساس الذي تستند إليه هذه النظم في تعويض ذلك الضرر.

ثالثاً: أهمية البحث:

Third: The importance of research:

يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية العلاقات التعاقدية ذاتها، فهذه الأخيرة تمثل الإطار القانوني للعلاقات المالية بين الأشخاص في المجتمع، وتُعَد من أهم مقومات التنمية الاقتصادية في البلد، لذا نلحظ حرصاً ملموساً من المشرّع على حمايتها وإقرار كل ما من شأنه الحيلولة دون المساس باستقرارها.

بيد أن جائحة كورنا قد تعرضت لهذه العلاقات فصدّعت بعضها، فكان نتيجة ذلك إلحاق الضرر بأطرافها على نحو أو آخر، وهذا بحد ذاته كان مسوغاً للبحث من أجل تحديد السبل التي تضمن تعويض المتعاقد الذي تضرر من جراء حدوث الجائحة المذكورة، ولم يتسنَّ له الحصول على التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، مبتغين من ذلك تحقيق الانسجام مع التوجه السائد في عصرنا الحاضر الذي يقرر الحق للمتضرر بالتعويض لجبر ضرره، أياً كان مصدر ذلك الضرر، سواء أكان بفعل فاعل أم من دونه.

رابعاً: نطاق البحث ومنهجه:

Fourth: Scope and Methodology of Research:

لما كان عنوان بحثنا أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي في ضوء أحكام القانون المدني العراقي والمقارن، فهذا يفرض علينا أن نجعل من القواعد العامة المتعلقة بتنظيم العلاقات العقدية في القانون المدني العراقي، بوصلة استدلالنا في البحث بالمقارنة مع ما يقابلها من أحكام في القوانين الأخرى، وبالذات القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، ولكن سنضطر حتماً للرجوع إلى أحكام بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع البحث بحسب المقتضى والضرورة.

وستكون أحكام القضاء العراقي والمقارن دعامة من دعائم بحثنا إذ سنسترشد بما قررته هذه الأحكام من مبادئ فنستند إليها في تعزيز ما نستدل به قانوناً. وستمدنا قطعاً شروحات الفقهاء وآراء المتخصصين بكل مقومات البحث الرصين.

وسنعتمد المنهج الوصفي في بحثنا إذ سنستعرض القواعد والأحكام ذات الصلة بموضوع البحث مع بيان دقائق جزئياتها، ومن ثم نلجأ إلى المنهج التحليلي فنحلل الاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بتلك الأحكام لنرى مدى استجابتها للتطبيق في جائحة كورونا وأثرها على العلاقات العقدية.

خامساً: **خطة البحث**:

Fifth: Research Plan:

سنتبع خطة بحث قائمة على التقسيم الثنائي، فسندرس الموضوع ضمن مبحثين، نتناول في الأول أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي من حيث المفهوم، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في أولهما مفهوم العقد، ونخصص ثانيهما لبيان مفهوم جائحة كورونا. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي من حيث الأحكام، والذي هو بدوره سنقسمه على مطلبين، أولهما تحت عنوان جائحة كورونا بين أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وثانيهما تحت عنوان تعويض الأضرار الناجمة من أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي. لنصل بعد ذلك إلى خاتمة البحث التي سندرج فيها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وما يتحصّل لدينا من توصيات.

المبحث الأول

Section One

أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام العقدي من حيث المفهوم

The impact of the Corona pandemic on the implementation of contractual commitment in terms of concept

لا يستقيم البناء النظري لموضوع أي بحث، دون الابتداء ببلورة إطار مفاهيمي لفكرة ذلك الموضوع، فمن غير المتيسر على الأذهان استيعاب الفكرة من غير تحديد مفاهيم عناصرها. ولما كانت عناصر فكرة موضوع بحثنا تتمثل في كل من العقد وجائحة كورونا، فذاك يفرض علينا أن ننطلق في مسيرة هذا البحث من بيان مفهوم كل من هذين العنصرين.

وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في أولهما بيان مفهوم العقد ونسلط الضوء في ثانيهما على مفهوم جائحة كورونا.

المطلب الأول: مفهوم العقد:

The first requirement: the concept of the contract:

يعد العقد مصدراً إراديا للالتزام، ونقصد بالمصدر هنا السبب القانوني الذي ينشئ الالتزام، فمصادر الالتزام تنقسم إلى مصادر إرادية تتمثل بكل من العقد والإرادة المنفردة، ومصادر غير إرادية تتمثل بكل من العمل غير المشروع والكسب دون سبب والقانون.

ولتوضيح مفهوم العقد بالوصف المتقدم، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في أولهما تعريف العقد، ونخصص ثانيهما لبيان مدى دور الإرادة في تحديد الالتزام العقدي.

الفرع الأول: تعريف العقد:

The first Part: definition of the contract:

العقد عند علماء اللغة من حيث الأصل لفظ يدل على الشد وشدة الوثوق[1]، والعقد أوكد العهود، فيقال عَقَدَ العهد، أكّده على نفسه[2].

أمّا عند فقهاء القانون المدني فإنّ العقد يعني توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ويستوي في ذلك أن يكون هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه[3].

أمّا على صعيد التشريع، فقد نأى بعض المشرعون بأنفسهم عن تعريف العقد في تقنيناتهم المدنية، بزعم أنّ التعريفات من شأن الفقه وليس من شأن المشرع[4]، إلا أنّ المشرّع العراقي عرّف العقد في القانون المدني بأنّه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه)[5]. ونلاحظ أنّ القضاء ساير المشرّع في تعريفه الآنف الذكر، فاستقرت أحكامه على أنّ العقد هو اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني من خلال ارتباط الإيجاب بالقبول[6].

ونخلص من كل الذي تقدم إلى أنّ قيام العقد يتطلب وجود إرادتين متوافقتين من جهة، ويلزم من جهة أخرى أن تتجه هاتان الإرادتان إلى إحداث أثرٍ قانوني. بمعنى أن الإرادة الواحدة لا يسعها إنشاء عقد، وكذلك فإن توافق الإرادتين لا ينتج عقداً، إذا لم يتجه ذلك التوافق نحو إحداث أثرٍ قانوني.

ويقسّم الفقه المدني العقود على أنواع، من زوايا متعددة، فمن حيث التكوين هو إما يكون رضائياً أو يكون شكلياً أو يكون عينياً، ومن حيث الأثر إما يكون عقد ملزم لجانبين أو يكون عقد ملزم لجانب واحد، ومن هذه الحيثية أيضاً هو إما يكون عقد معاوضة أو يكون عقد تبرع، أما من حيث الطبيعة فهو إما يكون عقد محدد أو يكون عقد احتمالي، وكذلك إما يكون عقد فوري أو يكون عقد مستمر[7]. ولسنا هنا بصدد عرض كل هذه التقسيمات من زوايا حيثياتها المتنوعة، وإنما تقتضي منا الضرورة أن نشير فقط إلى تقسيمين من التقسيمات الآنفة الذكر، وذلك بحسب صلتهما بموضوع بحثنا.

أولاً: تقسّم العقود من حيث الأثر إلى عقد ملزم لجانبين وعقد ملزم لجانب واحد.

فالعقد الملزم لجانبين يعرّف بأنّه العقد الذي ينشئ منذ إبرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، ومثاله عقد المقاولة، إذ يلتزم المقاول بإنجاز العمل المتفق عليه وتسليمه بعد الإنجاز إلى رب العمل كما يلتزم بضمان العمل بعد التسليم، وفي المقابل يلتزم رب العمل بتمكين المقاول من إنجاز العمل وتسلمه وقبوله بعد إنجازه ودفع المقابل المتفق عليه.

أما العقد الملزم لجانب واحد فهو العقد الذي ينشئ منذ إبرامه التزامات في ذمة أحد عاقديه دون الآخر مثل عقد الوديعة دون أجر إذ يلتزم بمقتضاه المودع عنده نحو المودع ان يتسلم الشيء المودع وان يتولى حفظه وان يرده عينا، دون ان يلتزم المودع بشيء نحو المودع عنده[8].

وأهم ميزة لهذا التقسيم تتجسد بأنّه في العقد الملزم للجانبين إذا استحال على أحد الطرفين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي فإنّ هذا الالتزام ينقضي، وفي المقابل ينقضي التزام الطرف الآخر ومؤدى ذلك انفساخ العقد.

ثانياً: تقسّم العقود من حيث الطبيعة إلى عقد فوري وعقد مستمر.

ويُقصد بالعقد الفوري ذلك العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، إذ يرد على أداء يمكن تنفيذه في الحال. وأبرز مثاله عقد البيع. ويُقصد بالعقد المستمر ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، ومن أمثلته عقد الإيجار وعقد التوريد[9].

ولهذا التقسيم ميزات عدة إلا أنّ الميزة التي تتصل بموضوع بحثنا تتمثل في أنّ العقد المستمر يُعد النطاق الطبيعي لتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة كما سنلاحظ في القادم من البحث.

الفرع الثاني: مدى دور الإرادة في تحديد الالتزام العقدي:

The second Part: the extent of the will's role in determining contractual commitment:

إذا كان نشوء العقد يرتبط بوجود إرادتين متوافقتين متجهتين نحو إحداث أثر قانوني، فهنا لنا أن نسأل هل أنّ للإرادة مطلق الحرية في تحديد الالتزام الناشئ من ذلك العقد، أم أنّ القانون يقيد مديات هذه الحرية؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في بيان المقصود بمبدأ سلطان الإرادة، هذا المبدأ الذي طالما كان له حظ كبير من التأثير في التنظيم القانوني للعلاقات العقدية. فابتداءً ذهب الفقه الغربي، متأثراً بفلسفة المذهب الفردي، إلى إطلاق المجال للإرادة دون قيد أو حد، فجعل لها سلطاناً مطلقاً في تكوّن العقد وترتيب آثاره، هذه الآثار المتمثلة على وجه الخصوص

بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم، إذ اعتبر هذا الفقه حينها، أن الإرادة هي مصدر القوة الملزمة للعقد، ولم يتح للقانون من دور في تنظيم العلاقة العقدية سوى تحقيق تنفيذ الالتزام الذي ارتضاه الطرفان، فالعقد الناشئ عن إرادة حرة يجب احترام محتواه أياً كان، وينبغي على أطرافه تنفيذه على النحو الذي اتفقا عليه حين إبرامه، ولا يجوز تعديله أو إيقاف تنفيذ الالتزام المترتب عنه إلا باتفاق جديد بينهما، ولا يحق للقانون أو القاضي التدخل في حياة العقد بالتعديل أو إيقاف التنفيذ، ذلك أنّ العقد بموجب هذا التوجه الفقهي لا يحدد شروطه ولا ينظم آثاره سوى المتعاقدان بإرادتهما المتجهة نحو إبرام أياً من تلك الشروط أو الآثار[10].

ولكنّ هذا الغلو من أنصار المذهب الفردي واجه رد فعل وانتقاد مع ظهور المذاهب الاجتماعية، فهذه المذاهب تقوم فلسفتها على أساس إخضاع الفرد للمصلحة الاجتماعية، لذا دعت إلى النظر للعقد بوصفه نظاماً اجتماعياً لا يراد منه إلا تحقيق التضامن الاجتماعي، وليس للإرادة من دور في إبرام العقد وترتيب آثاره إلا في حدود القيود التي ترتبط بمصالح المجتمع[11].

وبين هذا الإفراط والتفريط في الإمعان بإطلاق العنان لمبدأ سلطان الإرادة إلى أوسع مدى، والمبالغة برده إلى أضيق الحدود برز اتجاه فقهي معتدل أعاد الأمور إلى طبيعتها، فأقرّ بأنّ مبدأ سلطان الإرادة هو الأصل، ولكنّ الاستناد إلى هذا الأصل ينبغي ألا يتجاوز الحدود التي يرسمها القانون، ولا يتخطى القيود التي تضمن عدم الإخلال بالنظام العام والآداب. وبذلك ذهب هذا الاتجاه إلى أنّ العدالة تقتضي في أحيان كثيرة لا سيما في ظروف الكوارث والأزمات، إذا أدّت تلك الظروف إلى اختلال التوازن بين التزامات طرفي العقد، أن يتدخل المشرّع أو القاضي لتعديل تلك الالتزامات بما يحفظ الحد الأدنى من التوازن الذي نَشَدَه المتعاقدان حين إبرام العقد[12].

وبهذا الاتجاه المعتدل تأخذ اليوم أغلب التقنينات المدنية، فباتت الحدود التي يرسمها القانون في الوقت الحاضر ميداناً لسلطان الإرادة، إذ أضحى القانون يعترف بهذا السلطان كمبدأ عام، ولكن يحصره في دائرة معقولة تتوازن فيه الإرادة مع العدالة والصالح العام[13]. وعلى هذا النهج سار مشرعنا العراقي إذ نلاحظه يقرر في أكثر من موضع في القانون المدني

صحة العقد وآثاره ما دامت هذه الآثار ضمن حدود عدم مخالفة القانون وفي إطار عدم تجاوز النظام العام والآداب[14].

والقضاء بدوره أيضاً سلك طريق الاعتدال نفسه، فسادت أحكامه على التأسيس باعتبار أن الأصل في الإرادة هو المشروعية، إلا أنّ البطلان يلحق تلك الإرادة متى ما اتجهت على خلاف نصٍ قانوني آمرٍ أو ناهٍ[15].

المطلب الثاني: مفهوم جائحة كورونا:

The second requirement: the concept of the Corona pandemic:

إنّ بلورة مفهوم جائحة كورونا يدعونا إلى بحث أمرين، الأول تحديد المقصود بمطلق اصطلاح الجائحة، والثاني دراسة الجائحة محل البحث بوصفها نوع من أنواع الكوارث الطبيعية.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول فيهما بيان كل أمر من هذين الأمرين في فرع مستقل، فسنجعل الفرع الأول تحت عنوان تعريف الجائحة، ونجعل الفرع الثاني تحت عنوان جائحة كورونا كارثة بيولوجية.

الفرع الأول: تعريف الجائحة:

The first section: Defining a pandemic:

الجائحة لغة من (جوح) وهذا اللفظ يعني الاستئصال، فيقال جاح الشيء إذا استأصله، وجاحتهم واجتاحتهم إذا استأصلت أموالهم، وبذلك تفيد الجائحة معنى الشدة والنازلة العظيمة[16]. وهي ترادف في معناها تعبير الآفة السماوية بما ينطوي عليه هذا التعبير الأخير من معنى العاهة والعرض المفسد لما يصيبه[17].

ونلاحظ في تراثنا الفقهي إطلاق عبارة الجائحة على كل آفة لا دور للإنسان في حدوثها كالريح والجفاف والجراد والأوبئة التي تصيب الثمار فتهلكها[18].

ولا يخفى التماثل في المفهوم بين تعبير الجائحة على الوصف المتقدم مع مفهوم الكارثة الطبيعية في الاصطلاح الحديث، بما يفيده هذا الاصطلاح الأخير من معنى النازلة العظيمة، الناشئة عن أسباب طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها، فتؤدي إلى أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما[19].

وهذا يفسر لنا استخدام فقهاء القانون المدني لتعبير الآفة السماوية كمصداق لمفهوم القوة القاهرة التي من شأنها قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية المدنية، فنلاحظهم يشيرون في معرض بيانهم لذلك المفهوم بالأمثلة الواقعية من صور الكوارث الطبيعية كالأمطار والفيضانات والأمراض والأوبئة[20].

ويبدو أنّ هذا التوجه الفقهي قد ألقى بظلاله على الصياغة القانونية، إذ استخدم المشرّع المدني تعبير الآفة السماوية قاصداً بها المعنى المتمثل بكل قوة قاهرة لا تنسب إلى فعل البشر[21].

أما منظمة الصحة العالمية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن تصدر الجهود الدولية وتعزيز التعاون بهدف تحسين الظروف الصحية في العالم[22]، لها مسلكها الخاص في استخدام المصطلحات، فتعبير الجائحة لديها له مدلول أكثر دقة يتعلق بنسبة انتشار مرض معين، إذ تستخدم هذه المنظمة تعبير الفاشية للدلالة على زيادة في عدد المصابين بمرض معين في منطقة جغرافية محددة أو مجتمع معين عن العدد المألوف والمتوقع، بينما تطلق اصطلاح الوباء في حال تفشي ذلك المرض في منطقة جغرافية أكبر، قد تكون محصورة في دولة واحدة أو عدد قليل من الدول. أما إذا تفشى الوباء إلى عدة بلدان أو قارات كما هو شأن فيروس كورونا اليوم فإنّ المنظمة عندئذ تصف ذلك الوباء بأنّه أضحى جائحة[23].

ونخلص من كل ما تقدم أنّ الجائحة بالتعبير الدقيق هي آفة سماوية تتمثل بكارثة وباء تصيب عدداً من الدول أو العالم كله.

الفرع الثاني: جائحة كورونا كارثة بيولوجية:

Section Two: Corona Pandemic Biological Disaster:

تفيد الكارثة لغةً معنى النازلة العظيمة الشدة[24]. واصطلاحاً عُرّفت بأنها (ظاهرة بيئية مفاجئة بشدة إلى حد الحاجة إلى مساعدة خارجية)[25]. وقيل أنها حدث فجائي يتأثر به عدد كبير من الناس مسبباً خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والمصادر الطبيعية[26]. وبحسب إحدى المنظمات فقد عُرّفت الكارثة بأنّها (اضطراب خطير في وظائف المجتمع ينتج عنه خسائر

اقتصادية أو بيئية أو بشرية أو مادية على نطاق يتجاوز قدرة المجتمع على مواجهتها بالاعتماد على موارده الذاتية)[27].

أمّا قانوناً فقد عرّفها المشرّع العراقي بأنّها (الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج إمكانية السيطرة عليه ومعالجة آثاره عن الموارد المتاحة في المحافظة أو البلد)[28]. وفي نطاق القانون المقارن نلاحظ المشرّع الفرنسي يعرّف الكارثة بأنّها (أضرار مادية مباشرة يكون سببها القوة غير العادية لعامل من عوامل الطبيعة)[29].

ونخلص من كل الذي تقدم إلى أنّ الكارثة لغة واصطلاحاً ينصرف معناها إلى الحدث الاستثنائي الحدوث الذي يُخلّف خسائر جسيمة ذات طابع شمولي في التأثير على الصعيد الفردي والاجتماعي ولربما حتى السياسي.

وتنقسم الكوارث من حيث منشئها على فئتين، الأولى كوارث جيوفيزيائية[30]، والثانية كوارث بيولوجية[31]. فتنطوي ضمن الفئة الأولى الكوارث الأرضية كالزلازل والبراكين، والكوارث المائية كالأمواج البحرية تسونامي والانهيارات الثلجية، والكوارث الجوية كالأعاصير والعواصف الترابية.

أمّا الفئة الثانية فتنطوي ضمنها الأمراض والأوبئة الجرثومية والفيروسية التي تصيب الإنسان فتؤدي إلى الوفاة أو العِلل والعاهات أو التشوهات، وتشمل هذه الفئة أيضاً الأمراض التي تصيب الثروة الحيوانية فتؤدي إلى نفوقها وقد تسري أمراضها إلى من حولها من البشر. كما يدخل ضمن نطاق هذه الفئة من الكوارث الأوبئة والآفات الزراعية التي تتلف النباتات وتهلك المحاصيل أو تؤدي إلى ضعف نموها[32].

ومن هنا يظهر لنا انطواء وباء كورونا ضمن فئة الكوارث البيولوجية، فهي نتاج فيروس من سلالة الفايروسات التي تسبب الأمراض للحيوان والإنسان، وتتراوح حدة هذه الأمراض لدى البشر من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة الحادة الوخيمة، وأخيراً مرض (كوفيد–19) المعدي الذي أضحى جائحة أثرت في مجمل بلدان العالم[33].

وتكمن أهمية تحديد جائحة كورونا، كارثة بيولوجية في تحديد الجهة المختصة بالكشف عن أسباب حدوث هذه الجائحة، والمكلفة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتشارها، والتخفيف من وطأة آثارها حال حدوثها.

وفي هذا الصدد نلاحظ أنّ المشرّع العراقي قد حدد وزارة الصحة كجهة مسؤولة عن مكافحة الأمراض الانتقالية والأوبئة التي تصيب الإنسان فأناط بهذه الوزارة أمر السيطرة على تلك الأمراض والأوبئة وخصّها بمراقبتها ومنع تسربها من خارج العراق إلى داخله أو من مكان إلى آخر، وأوكل إليها مهمة الحد من انتشارها في الأرض والمياه والأجواء العراقية[34]، وتفعيلاً لهذا الدور أصدر مجلس الوزراء نظام إجراءات الحجر الصحي الذي خوّل بموجبه الوزارة المذكورة ودوائرها المعنية باتخاذ (الإجراءات الوقائية المناسبة بشأن أية واسطة نقل تصل العراق للتأكد من خلوها ومحتوياتها من الأمراض الوبائية ومنع دخولها إليه)[35]. وفي السياق ذاته جاءت تعليمات وزارة الصحة التي بينت أنواع الأمراض الانتقالية وحددت الأشخاص المسؤولة عن الإبلاغ عن هذه الأمراض حال اكتشافها[36].

إلا أنّ الذي يُلاحظ على الإجراءات الحكومية لمواجهة فيروس كورونا أنها لم تتقيد بالاختصاص القانوني الذي حدده المشرّع لوزارة الصحة في هذا المجال. فصدرت أوامر وقرارات لا يظهر لها سند في القانون، فتشكلت ابتداءً لجنة برئاسة وزير الصحة وممثلين لجهات عديدة، بموجب أمر ديواني صادر من مكتب رئيس الوزراء وتقرر لهذه اللجنة غرضاً يتمثل بتعزيز الإجراءات الحكومية في مجالات الوقاية والسيطرة الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا[37]، ومن ثم تم إعادة تشكيل هذه اللجنة بموجب أمر ديواني آخر صادر من المكتب نفسه فأصبحت برئاسة رئيس مجلس الوزراء[38]. وفي الأثناء صدر أكثر من قرار من مجلس الوزراء لا يسع المجال لذكرها تفصيلاً[39]، ولكن هذا يدعونا للقول أنه كان الأجدر بالحكومة أن تتقيد في إجراءاتها في هذا المجال بالاختصاص المنعقد قانوناً لوزارة الصحة، وأن تنأى بنفسها عن اتخاذ أي إجراء خارج ذلك الاختصاص، لتفادي تبعات النقض تحت طائلة الطعن بعدم المشروعية، ومن ثم إبطال كل ما قد ترتب عن ذلك الإجراء من آثار.

المبحث الثاني

Section Two

أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام العقدي من حيث الأحكام

The impact of the Corona pandemic on the implementation of contractual commitment in terms of provisions

يرتب العقد أحكامه منذ إبرامه، طالما نشأ صحيحاً نافذاً، ولكن هذا العقد قد يتعرض أثناء تنفيذه إلى ظروف تضطر طرفيه إلى تعديل تلك الأحكام على نحو متباين مع ما اتفقا عليه عند إبرامهما له، وذلك تطبيقاً لأحكام الظروف الطارئة. وقد تؤدي تلك الظروف إلى استحالة تنفيذ الالتزام العقدي، فيقتضي حينها تطبيق أحكام القوة القاهرة، والتي مؤداها انقضاء الالتزام وانفساخ العقد بحكم القانون. وفي كلتا الحالتين ممكن أن نتصور إلحاق الضرر بطرفي العقد أو بأحدهما على الأقل، وهنا يثار التساؤل عن مدى إمكانية تعويض ذلك الضرر.

ويشير الواقع الملحوظ إلى أنّ جائحة كورونا تعد إحدى مصاديق تلك الظروف. لذا فإننا سنقسّم هذا المبحث على مطلبين الأول تحت عنوان جائحة كورونا بين أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والثاني تحت عنوان تعويض الأضرار الناجمة من أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي.

المطلب الأول: جائحة كورونا بين أحكام الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

The first requirement: Corona pandemic between emergency conditions and force majeure provisions:

اقتضت ضرورات مكافحة فيروس كورونا والحد من تفشيه فرض إجراءات الحظر الصحي من قِبل السلطات المختصة، وكان مؤدى هذا الحظر أن أضحى تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً للمدين في حالات ومستحيلاً في حالات أخرى، ففي الأولى يقتضي تطبيق أحكام الظروف الطارئة ومن ثم تعديل ذلك الالتزام وفي الثانية يقتضي تطبيق أحكام القوة القاهرة ومن ثم إقرار انقضاء الالتزام العقدي بحكم القانون.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول جائحة كورونا وأحكام الظروف الطارئة وفي الثاني نبحث جائحة كورونا وأحكام القوة القاهرة.

الفرع الأول: جائحة كورونا وأحكام الظروف الطارئة:

The first branch: Corona pandemic and emergency conditions provisions:

ألقت جائحة كورونا وما اقترن بها من إجراءات الحظر الصحي بظلالها على تنفيذ العقود، وعلى وجه الخصوص تلك الصور من العقود المستمرة التنفيذ كعقد الإيجار أو عقد العمل أو عقد التوريد، وكذلك العقود الفورية ذات التنفيذ المؤجل، فأصبح في الكثير من الحالات تنفيذ الالتزام العقدي، في الصور الآنفة الذكر من العقود، على وفق ما تم الاتفاق عليه حرفياً حين إبرامه، أمراً شاقاً ومرهقاً للمدين. فيكون من مقتضيات العدل حينئذ، الأخذ بيد هذا المدين وإعانته من خلال تعديل الالتزامات العقدية على نحوٍ يعيد التوازن الاقتصادي الذي ابتغاه الطرفان عند إبرامهما لعقدهما.

وفي هذا المجال تبرز نظرية الظروف الطارئة التي لخّص مفادها الفقه المدني بأنّها تعني إذا كان العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ ولكن تنفيذه مؤجلاً، فإذا طرأ ظرف لم يتوقعه المتعاقد، وأدى ذلك الظرف إلى اختلال خطير في التوازن الاقتصادي بين التزامات المتعاقدين، حتى أضحى تنفيذ العقد يهدد المدين بخسارة فادحة، فهذا الأخير لا يُجبر على تنفيذ التزامه كما هو ثابت في العقد، وإنما يخفف ذلك الالتزام إلى الحد المعقول(40).

وقد أقرّ معظم مشرعو القوانين المدنية هذه النظرية، استثناءً من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وكان مشرعنا العراقي واحداً من هؤلاء المشرعين، إذ نصّ (على أنّه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين أن تنقص الالتزام، المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)(41).

وأبرز ما يُلاحظ على النص المتقدم هو إضفاء توصيف النظام العام على أحكامه، فلم يسمح المشرّع بالاتفاق على خلافها، ونحن في الوقت الذي نتفق فيه مع هذا التوجه التشريعي، من حيث اتصال نظرية الظروف الطارئة في عموم أحكامها بالنظام العام، وذلك لما تقتضيه مبادئ العدالة من الأخذ بيد الشخص الذي شاءت ظروف استثنائية وعامة وغير متوقعة أن

تجعل تنفيذ التزامه العقدي مرهقاً، إلا أننا في الوقت نفسه لا نجد مسوغاً لمنع المتعاقدين عند إبرام عقدهما من الاتفاق على طريقة لإعادة التوازن لالتزاماتهما العقدية متى ما طرأ ظرف لم يتوقعاه عند إبرام العقد.

وهذا الرأي الذي أشرنا إليه كان مسلكاً للمشرع الفرنسي حين أقرّ مؤخراً أحكام الظروف الطارئة في قانونه المدني، إذ أتاح ضمن هذه الأحكام للمتعاقدين تحديد طريقة معالجة عقدهم في حالة طروء ظرف يستوجب معه معالجة الالتزامات العقدية المتفق عليها فيما بينهم(42).

وبذلك يكون المشرّع الفرنسي قد انسجم في توجهه هذا مع ما استقر عليه العمل في مجال العقود التجارية الدولية منذ سنوات ضمن آلية ما يطلق عليه اشتراطات (الهاردشيب)، فلم تعد نظرية الظروف الطارئة بموجب هذه الآلية من النظام العام، بل صار من الجائز لأطراف العقد الدولي في حال حدوث اختلال في التوازن الاقتصادي بين التزامات أطراف العقد بشكل يجعل تنفيذ تلك الالتزامات مرهقاً لأحد الأطراف أن يطلب ذلك الطرف التفاوض من جديد لإعادة التوازن لالتزامات العقد، وإذا تعذر على طرفي العقد الوصول إلى صيغة تعيد ذلك التوازن فحينئذٍ لهم مراجعة القضاء(43).

ويبدو لنا أنّ هذا التوجه للمشرع الفرنسي والمتماشي مع ما استقرت عليه تعاملات عقود التجارة الدولية هو الأكثر استجابة لخصوصية الكوارث بوصفها ظروف طارئة، لا سيّما تلك الكوارث البيولوجية كجائحة كورونا التي تظل متفشية وقتاً طويلاً، مما يقتضي منح أطراف العقد المرونة الكافية ليواجهوا بأنفسهم ما قد يستجد في طريق تنفيذ عقدهم من أضرار نتيجة هذا التفشي للجائحة المذكورة أو ما شاكلها من الكوارث البيولوجية.

وعليه فإننا ندعو مشرعنا إلى تعديل نص المادة (2/146) من القانون المدني، على النحو الذي ينفي صفة النظام العام عن أحكامها ويجعل تلك الأحكام منسجمة مع التوجه الحديث المشار إليه آنفاً، لما لهذا التوجه من ميزة تحقيق المصلحتين العامة والخاصة، فهو في الوقت الذي يحقق العدالة من خلال المحافظة على توازنات العلاقات العقدية في المجتمع، فإنّه في

الوقت نفسه لا يهدر حق أطراف أي من تلك العلاقات من اختيار ما يناسبهم من طرق للمحافظة على توازن التزاماتهم العقدية.

الفرع الثاني: جائحة كورونا وأحكام القوة القاهرة:

The second branch: Corona pandemic and the provisions of force majeure:

يتفق الفقه المدني على أنّ تنفيذ الالتزام العقدي إذا أصبح مستحيلاً بخطأ المدين فإنّ مسؤولية هذا الأخير تنهض ويكون للدائن مطالبته بالتعويض، أمّا إذا كانت استحالة تنفيذ ذلك الالتزام ترجع لسببٍ أجنبي لا يد للمدين فيه فإنّ التزامه حينئذٍ سينقضي والعقد سينفسخ بحكم القانون(44).

وتتمثل صور السبب الأجنبي في كل من فعل الغير، وخطأ المتضرر، والقوة القاهرة، إلا أنّ الذي يهمنا دراسته هنا من هذه الصور على وجه الخصوص هي الصورة الأخيرة، لنرى مدى إمكانية انضواء جائحة كورونا ضمن دائرتها.

ويمكن إيجاز المقصود بالقوة القاهرة بأنّها واقعة لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثها وليس بوسعه توقعها ولا يمكن درء نتائجها أو تفادي حدوثها(45). فمتى ما حدثت واقعة بالتوصيف المتقدم، وطالت في أثرها علاقة عقدية معينة، فالحكم يتمثل حينئذ بإعفاء المدين في تلك العلاقة من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزامه العقدي.

وقد قنن المشرّع العراقي أحكام القوة القاهرة في المادتين (168، 211) من القانون المدني، وخلاصة تلك الأحكام تتمثل بإقرار عدم مسؤولية المدين متى ما أثبت أنّ الضرر الذي أصاب الدائن كان نتيجة سببٍ أجنبي لا يد له فيه، وأحد مصاديق ذلك السبب هو القوة القاهرة(46).

ولعل جائحة كورونا تعد من التطبيقات المثالية للقوة القاهرة، بما تمثله من واقعة لا يد لأطراف العلاقة بحدوثها، وهذا يعني، أن الالتزام العقدي إذا أصبح مستحيل التنفيذ بسبب حدوث الجائحة المذكورة فإن مصير ذلك الالتزام هو الانقضاء ومآل ذلك العقد سيكون الانفساخ بحكم القانون.

بيد أنّ جائحة كورونا لم تكن قطعاً على درجة واحدة من التأثير في أنواع العلاقات العقدية كافة، فمؤدى حدوثها لم يكن بالضرورة استحالة تنفيذ التزامات جميع صور العقود، إذ لاحظنا في الفرع السابق أنّ الجائحة اقتصر تأثيرها في بعض العقود بأن جعلت تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً للمدين دون أن يكون مستحيلاً، الأمر الذي من شأنه كما سلف لنا القول هو إعمال أحكام الظروف الطارئة وليس أحكام القوة القاهرة. ومن جهة أخرى فإنّ هناك حتماً عقوداً لم يكن للجائحة أثر فيها، من حيث تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، فظلّت تلك الالتزامات ممكنة التنفيذ على الرغم من حدوث الجائحة.

وإذا كان الأمر كذلك فالسؤال المشروع، من هي الجهة المختصة بإضفاء وصف القوة القاهرة من عدمه على علاقة عقدية معينة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نقول إنَّ إضفاء توصيف القوة القاهرة على واقعةٍ ما، يُعد من قبيل التكييف القانوني لتلك الواقعة، والثابت أنّ التكييف القانوني عامةً، هو من اختصاص القضاء، وعليه فإنّ تقدير قيام القوة القاهرة من عدمه أمرٌ متروك لمحكمة الموضوع، فهي التي تُقدّر فيما إذا كانت الواقعة المدعى بها تُعد قوة قاهرة أم هي ليست كذلك بالنسبة للعلاقة العقدية محل النزاع المعروض أمامها[47].

وبناءً على ذلك يظهر أنّ لجنة الأمر الديواني رقم (55) لسنة 2020م لم تكن موفقة في قرارها المتخذ في اجتماعها بتاريخ 21 آذار 2020م الذي أقرّت فيه (اعتبار فترة أزمة فيروس كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداءً من 20 شباط 2020م ولغاية إعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا)[48]، فاللجنة في قرارها هذا قد تجاوزت حدود اختصاصها المحدد لها بموجب أمر تشكيلها[49]، وتعدت على اختصاص القضاء وكان الأحرى بها الاكتفاء بالتوصيف الفني للوباء بإضفاء صفة الجائحة عليه، دون التدخل في عمل القضاء واختصاصه في التكييف القانوني للجائحة في كونها قوة قاهرة. فهذا هو شأن القضاء وليس شأن اللجنة أو غيرها والقضاء وحده، وبحسب دراسة كل علاقة عقدية على حدة يقرر، إن كانت الجائحة

بالنسبة لهذه العلاقة أو تلك تُعد قوة قاهرة أم ظرف طارئ، أم هي لا تمتثل هذا التوصيف ولا ذاك.

المطلب الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي:

The second requirement: compensation for damages resulting from the impact of the Corona pandemic on the implementation of the contractual obligation:

يحرص المشرّع على تنظيم أحكام التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، سواء أكانت هذه الأضرار تدور في فلك العلاقات العقدية ضمن نطاق ما يطلق عليه اصطلاح المسؤولية العقدية، أم كانت تدور خارج فلك تلك العلاقات ضمن ما يطلق عليه اصطلاح المسؤولية التقصيرية. ويروم المشرّع من وضع هذه الأحكام إلى تنظيم السلوك الاجتماعي للأشخاص على نحو يضمن للمجتمع أمنه ويعزز الحياة بسلام في كنفه.

وقد ظهر فيما تقدم من البحث أنّ جائحة كورونا لها آثار في العلاقات العقدية، فقد جعلت تنفيذ الالتزام العقدي في حالات معينة أمراً مرهقاً للمدين، وفي حالات أخرى بات تنفيذ ذلك الالتزام مستحيلاً، ومؤدى هذا الأثر، إلحاق الضرر بطرفي العقد أو أحدهما على الأقل. وهنا لنا أن نسأل هل لهذا المتضرر الحق في الحصول على تعويض يجبر به ضرره؟ وإذا شئنا إقرار هذا الحق، فما هو الأساس الذي نستند إليه؟ وما هي النظم القانونية التي تتيح للمتضرر الحصول على ذلك التعويض؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تفرض علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول تحت عنوان أساس تعويض الأضرار الناجمة عن أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي، والثاني تحت عنوان نظم تعويض الأضرار الناجمة عن أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي.

الفرع الأول: أساس تعويض الأضرار الناجمة عن أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي:
The first section: The basis for compensation for damages resulting from the impact of the Corona pandemic on the implementation of contractual commitment:

كان الخطأ إلى عهدٍ قريب يُعد الأساس الذي يُستَند إليه لتعويض أي ضرر يصيب الأشخاص في نطاق العلاقات العقدية، ولكن في السنوات الأخيرة بدأت فكرة تعويض الضرر تتغلغل بشكل ملحوظ في كافة مجالات الحياة، الأمر الذي أدى إلى انحسار دور الخطأ كأساس للتعويض، لا سيّما في الأضرار الناشئة عن الكوارث والمخاطر العامة، فبات جبر الضرر الذي يصيب الأشخاص في المجتمع يُعد من صفات المجتمع المتحضر، وكان مؤدى ذلك بروز مبدأ التضامن الاجتماعي للتأسيس لتعويض المتضرر عما يلحقه من ضرر، لا سيّما إذا كان ذلك الضرر يتعذر تعويضه بالاستناد للتأسيس له على الخطأ ، وينطلق مبدأ التضامن الاجتماعي من مبدأ المساواة في مواجهة الأعباء العامة، ويُقصد بالأعباء العامة هنا التكاليف التي ينبغي على الأشخاص تحمّلها من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان أمن المجتمع واستقراره(50).

فالدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من أضرار عموم المخاطر العامة ومنها الكوارث الطبيعية كجائحة كورونا، فيقع على الدولة عبء اتخاذ كل ما من شأنه الوقاية من أضرار الكوارث، وعليها أن تسعى من أجل الحيلولة دون حدوث الكارثة، وفي حال وقوع هذه الأخيرة بالرغم من اتخاذ الدولة كل الإجراءات المطلوبة منها، فإنّ العدل يأبى أن يتحمل متضرر معين أو جماعة محددة من المتضررين أضرار تلك الكارثة، لأنّ ذلك ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

وغاية ما نريد قوله هنا أنّ مبدأ التضامن الاجتماعي يشير في مفهومه العام إلى علاقة الترابط بين أعضاء جماعة معينة تملك الرغبة في مساعدة بعضها البعض عند ظهور الحاجة لهذه المساعدة.

وأمام هذا الواقع الجديد بادر المشرعون إلى تعزيز مبدأ التضامن الاجتماعي من خلال إقراره كمبدأ دستوري وإلزام الدولة بموجبه كفالة حقوق المواطنين، ومن ثمّ تقرير مسؤوليتها إذا ما تعرض أيٌ من حقوقهم للهدر أو الانتقاص لأي سببٍ من الأسباب(51).

ونلاحظ أنّ القضاء من جانبه كرّس مبدأ التضامن الاجتماعي، فقضى باعتباره أساساً لتعزيز وحدة الجماعة وضرورةً من ضرورات تضامن جهود المجتمع بما يهيئ الحماية التي ينبغي أن يحظى بها المتضرر، ليجد في كنف الجماعة الأمن والاستقرار[52].

فالحاجة للتضامن الاجتماعي تبرز بشكل ملحوظ في الظروف الاستثنائية كالتي نمر بها اليوم في ظل جائحة كورونا، الأمر الذي يقتضي أن يُنظَر إلى الأضرار الحاصلة من أثر هذه الجائحة على وفق المبدأ الآنف الذكر. فالنظام التعاقدي بحاجة إلى ضمان استقرار التوازن الاقتصادي لأطراف العلاقة العقدية، باعتبار أنّ مجمل هذه العلاقات لها دور مهم في تشييد الاقتصاد الوطني وتنميته، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الهيأة الاجتماعية – متمثلة بالدولة – مسؤولة عن ضمان جبر الضرر الذي يلحق بأطراف العلاقات العقدية من جرّاء وقوع الجائحة محل البحث، لا سيّما تلك الصور من العقود التي ذات الصلة بحياة الناس ومتطلبات، كعقود توريد المواد الغذائية أو الأدوية وعقود المشاريع.

ولكنّ السؤال هل هناك نظم قانونية يمكن أن نلجأ إليها لضمان جبر الأضرار المتعلقة بالعلاقات العقدية والناجمة من تداعيات حدوث جائحة كورونا؟ جواب هذا السؤال سيكون محل بحثنا في الفرع القادم.

الفرع الثاني: نظم تعويض الأضرار الناجمة عن أثر جائحة كورونا في تنفيذ الالتزام العقدي:

The second branch: compensation systems for damages resulting from the impact of the Corona pandemic on the implementation of contractual commitment:

إنّ قصور نظام المسؤولية العقدية عن استيعاب تعويض الأضرار الناجمة من جرّاء حدوث واقعة ليس لإرادة أطراف العلاقة العقدية دخل في حدوثها، كجائحة كورونا، اقتضى البحث عن نُظمٍ رديفة، من شأنها توفير الحماية للمتضرر وتعويضه متى ما تعذّر عليه الحصول على التعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عموماً والعقدية على وجه الخصوص.

وهذه النظم هي في حقيقتها تهدف إلى تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، وتستند إليه لتعويض الأضرار. وأهم نظامين يبرزان في هذا المجال، نظام التأمين ونظام صناديق التعويض. وسنتناول بإيجاز كلاً منهما في فقرةٍ مستقلة.

أولاً: التأمين:

يقوم التأمين على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأشخاص، ليجسد بذلك حالة من التعاون بين المؤمّن لهم في تحمّل الآثار الاقتصادية الناجمة عن تحقق خطر معين، إذ يتم توزيع هذه الآثار عليهم جميعاً، بدلاً من أن يتحملها أحدهم في ذمته المالية لوحده(53).

وقد عرّف المشرّع العراقي التأمين بأنّه (عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن)(54).

وهكذا يظهر لنا أنّ مؤدى التأمين هو التعاون بين عددٍ من الأشخاص لتكوين رصيد مشترك يكفي لتعويض الضرر في ظل تحقق الخطر المؤمَّن منه، وهذا الرصيد يتألف من مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمَّن لهم جميعاً.

وهذا النظام هو من حيث الأصل ذو طابع اختياري، وهذا من شأنه أن يؤدي دون شك إلى إحجام أطراف العلاقة العقدية عن تأمين أنشطتهم المتعلقة بعقودهم في بعض الحالات، ولعلّ هذا الإحجام يرجع أحياناً إلى عدم شعور هؤلاء المتعاقدين بأهمية التأمين على نشاطهم العقدي، وقد يرجع أحياناً أخرى إلى تثاقلهم من تحمّل أعباء أقساط التأمين. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى فرض إلزامية التأمين على صور معينة من الأنشطة لا سيّما في نطاق العلاقات العقدية، ويبدو أنّ المشرّع العراقي أدرك أهمية إضفاء الطابع الإلزامي على التأمين من بعض الأخطار، فقرر تخويل رئيس ديوان التأمين بموافقة وزير المالية (إصدار أنظمة داخلية تلزم الأشخاص بالتأمين ضد أخطار معينة)(55).

وهذا الواقع التشريعي يدفعنا للتوجه بتوصية للديوان المذكور ليدعو أصحاب الاختصاص إلى دراسة واقع العلاقات العقدية في ظل جائحة كورونا لتحديد الأنشطة التي هي بحاجة إلى فرض إلزام التأمين عليها كإجراء احترازي مستقبلي، لتفادي تكرار ما حدث خلال تفشي فيروس كورونا من خسائر وأضرار، لعلّها لم تقف عند حدود مصالح أطراف العلاقة ذاتها،

بل تجاوزتها لتلقي بظلالها على اقتصاد البلد ومتطلبات معيشة المواطنين، وبناءً على تلك الدراسات ينبغي على رئيس الديوان ممارسة صلاحيته المقررة بموجب التخويل الآنف الذكر.

ثانياً: صناديق التعويض:

يهدف هذا النظام إلى تعويض الأضرار التي لا يغطيها نظام آخر، لا سيّما حين يكون ذلك الضرر ناشئاً من جرّاء وقوع خطر عام كجائحة كورونا. وتنقسم صناديق التعويض على نوعين:

النوع الأول: صناديق التعويض الخاصة، وهذه تتعلق بأنشطة مشاريع معينة، إذ ينشئ أصحاب تلك المشاريع صناديق لتعويض ما قد يلحق أحدهم أو بعضهم من أضرار، ويتم تمويل هذه الصناديق عن طريق استقطاع مبلغ يُفرَض عليهم، ويتم تحديده على وفق حجم وطبيعة نشاط كل مشروع من المشاريع المشتركة في الصندوق. بمعنى أنّ أصحاب هذه المشاريع يتضامنون فيما بينهم فيتحملون جميعاً الضرر الذي يصيب أياً منهم، ما دام الضرر الذي أصاب هذا المتضرر كان نتيجة ممارسة نشاط مشروعه. وابرز مثال عن هذا النوع من الصناديق، الصندوق الذي أنشأه الصيادون في فرنسا[56].

أمّا النوع الثاني من الصناديق فهي الصناديق العامة، وهذه تتمثل بتلك الصناديق التي تنشئها الدولة وتنيط إدارتها لإحدى الجهات العامة، مثالها صندوق ضمان الكوارث الزراعية الفرنسي[57].

ونحن في العراق لعلّ جائحة كورونا تدعونا اليوم لحث الخطى نحو إنشاء صندوق يُنَظّم عمله بقانون ويضمن تعويض الأضرار الناشئة عن الكوارث الطبيعية، لاسيّما في نطاق العلاقات العقدية حتى يعيد التوازن الاقتصادي لهذه العلاقات متى ما اختّل ذلك التوازن بسبب حدوث كارثة، كما نشاهده اليوم من آثار جائحة كورونا على تنفيذ الكثير من التزامات العقود.

أما بالنسبة إلى تمويل هذا الصندوق فإننا نوصي المشرّع أن يتبنى تنوع مصادر هذا التمويل، فممكن أن تساهم الدولة بجزء منه، ولكن إلى جانب هذه المساهمة من المال العام، ينبغي أن يكون للمال الخاص مساهمة فاعلة في تمويل الصندوق، ونقترح أن تكون من هذه

المصادر، نسبة من الرسوم والضرائب المفروضة على إبرام كل علاقة عقدية، ويضاف إلى ذلك التبرعات التي يتقدم بها المواطنون والأشخاص المعنوية داخل العراق، وكذلك الأفراد والمؤسسات خارج العراق بحسب ضوابط وقيود ينظمها القانون ذاته أو يحيل تنظيمها إلى نظام أو تعليمات. وكذلك نحبّذ قبول الوصايا والأوقاف كمصدر للتمويل، وذلك من خلال ما يجود به الخيرون من العراقيين على الصندوق في هذا المجال. فضلاً عن أية مصادر أخرى يمكن أن يشير إليها المشرّع أو يمنح صلاحية إقرارها لمجلس إدارة الصندوق، كأن تتمثّل باستثمارات الصندوق أو ريع الأنشطة التي يقوم بها، أو تقوم بها منظمات إنسانية أخرى لمصلحته، وغير ذلك من المصادر. وإنّنا نؤكد هنا أنّ الغرض من تعدد مصادر تمويل صندوق التعويض عن أضرار الكوارث هو لتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتعزيز الشعور لدى الجميع بمسؤولياتهم تجاه ضحايا هذه الأضرار.

الخاتمـــــــة

Conclusion

انتهينا الى المحطة الأخيرة في مسيرتنا البحثية المتواضعة، حيث الخاتمة التي ستتضمن حصيلة ما توصلنا إليه من نتائج وأهم ما تولدت لدينا من توصيات، وذلك من خلال تقسيم هذه الخاتمة على فقرتين على النحو الآتي:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

1. يقصد بتعبير الجائحة بالمعنى الدقيق الآفة السماوية التي تتمثل بكارثة وباء تصيب عدداً من الدول أو العالم كله.
2. حدد المشرّع العراقي وزارة الصحة كجهة مسؤولة عن مكافحة الأمراض الانتقالية والأوبئة التي تصيب الإنسان، ولكن الذي لاحظناه خلال البحث أن الحكومة لم تتقيد في إجراءاتها لمواجهة فيروس كورونا بهذا الاختصاص القانوني.
3. نظّم المشرّع العراقي أحكام الظروف الطارئة باعتبارها من النظام العام، بيد أن التوجه الحديث المتمثل بمسلك المشرّع الفرنسي وما استقر عليه العمل في مجال العقود التجارية الدولية، لم يعد ينظر لأحكام هذه الظروف بوصفها من النظام العام، بل أضحى متاحاً لأطراف العلاقة الاتفاق على خلافها.
4. تعد جائحة كورونا من التطبيقات المثالية للقوة القاهرة، بما يتجسد فيها من واقعة لا يد لأطراف العلاقة بحدوثها، وعليه فإن الالتزام العقدي إذا أصبح مستحيل التنفيذ بسبب حدوث الجائحة المذكورة فإن مصير ذلك الالتزام هو الانقضاء، ومآل ذلك العقد سيكون الانفساخ بحكم القانون.
5. لحماية استقرار العلاقات العقدية والمحافظة على الحد الأدنى من التوازن الاقتصادي في التزامات طرفي العلاقة الواحدة، يقتضي التأسيس للتعويض عن الأضرار الناجمة من جراء حدوث جائحة كورونا استناداً إلى مبدأ التضامن الاجتماعي.

6. حين تطول جائحة كورونا العلاقة العقدية فتؤثر سلباً على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد فإن أهم نظامين يمكن اللجوء أليهما للتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك التأثير هما نظام التأمين ونظام صناديق التعويض.

ثانيا: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

نوجز أهم التوصيات التي تجلّت لنا من خلال البحث بالنقاط الآتية:

1. نوصي المشرّع العراقي بتعديل المادة (2/146) من القانون وذلك برفع عبارة (ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، حتى تنتفي عن أحكامها صفة النظام العام، فيُتاح للمتعاقدين الاتفاق على ما يرونه من سبل مناسبة لمعالجة ما يتسبّب به الظرف الطارئ من خلل في التوازن بين التزاماتهما، كي ينسجم بذلك حكم المادة المذكورة مع التوجه الحديث لأحكام الظروف الطارئة الذي تجسد في التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي، والذي هو بدوره اتفق مع ما استقرت عليه تعاملات عقود التجارة الدولية منذ سنوات، فقد لاحظنا خلال البحث أن هذا التوجه يُعَد أكثر استجابة لخصوصية الكوارث البيولوجية كجائحة كورونا.
2. نأمل من مجلس النواب الموقر حث الخطى نحو سن قانون يقرر إنشاء صندوق مستقل متخصص بالتعويضات عن أضرار الكوارث الطبيعية، مع بيان آلية عمل هذا الصندوق، وتحديد مصادر تمويله، والتي نوصي بتنوعها على النحو الذي يسهم فيه المال الخاص إلى جانب المال العام، كي يستشعر الجميع مسؤولياتهم تجاه ضحايا الكوارث المذكورة، وبخصوص الأضرار التي تُشمَل بالتعويض من هذا الصندوق فإنّنا نوصي بشمول جميع الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية سواء أكانت في نطاق العلاقات العقدية أم خارج هذا النطاق.
3. ندعو الحكومة العراقية متمثلة بمجلس الوزراء التقيد بالاختصاص المنعقد قانوناً لوزارة الصحة بشأن مكافحة جائحة كورونا، وأن تنأى بنفسها عن أي إجراء خارج ذلك الاختصاص، كي تتفادى تبعات الطعن بعدم مشروعية اجراءاتها.

4. نوصي السيد رئيس ديوان التأمين أن يمارس صلاحيته بموجب أحكام المادة (103) من قانون أعمال التأمين، فيصدر نظاما داخلياً يلزم أنشطة معينة بالتأمين الالزامي عن تعاقداتهم المتعلقة بأنشطتهم، ضد أخطار معينة وذلك استنادا إلى الدراسات التي يجريها أصحاب الاختصاص عن واقع العلاقات العقدية في ظل جائحة كورونا لتحديد الأنشطة التي هي بحاجة إلى فرض إلزام التأمين عليها كإجراء احترازي مستقبلي، لتفادي تكرار ما حدث خلال تفشي فيروس كورونا من خسائر وأضرار، لعلّها لم تقف عند حدود مصالح أطراف العلاقة ذاتها، بل تجاوزتها لتلقي بظلالها على اقتصاد البلد ومتطلبات معيشة المواطنين.
5. لما كان التكييف القانوني هو من الاختصاص الحصري للقضاء، فإننا نهيب بالسادة قضاة محاكم الموضوع أن يمارسوا دورهم من هذه الجهة فيما يتعلق بتوصيف جائحة كورونا بحسب كل علاقة عقدية كونها تعد ظرفاً طارئاً أو قوة قاهرة، أو انها لا ينطبق عليها هذا التوصيف ولا ذاك على العلاقة محل النزاع المنظور أمام أي منهم، وأن لا يعولوا في هذه الشأن على ما ذهبت إليه لجنة الأمر (55) لسنة 2020 في قرارها المتخذ في اجتماعها بتأريخ 21 آذار 2020 من حيث (اعتبار فترة أزمة فيروس كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداءً من 20 شباط 2020م ولغاية إعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا)، فاللجنة ليست صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، حتى لو سلّمنا جدلاً بقانونية أمر تشكيلها أصلاً.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر، 1410هـ – 1990م، ص86.

(2) أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م، ص157.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (1) المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م، ص150. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية، بغداد، 1396هـ – 1976م، ص28.

(4) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، بدون سنة طبع، ص10.

(5) المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (3015) في1951/9/8. أمّا المشرّع الفرنسي فقد عرّف العقد بأنّه (اتفاق إرادات بين شخصين أو عدة أشخاص يهدف إلى إنشاء الالتزامات أو تعديلها أو نقلها أو انقضائها). المادة (1101) من القانون المدني المعدلة بالأمر (131) لسنة 2016م المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات، ترجمة د. نافع بحر سلطان، جامعة الفلوجة – مركز التعليم المستمر ومتابعة الخريجين.

(6) انظر حكم محكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق رقم (543) في 1975/2/22م. مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السادسة، 1975م، ص30. كذلك انظر قراري المحكمة ذاتها رقم (257) في 2008/3/20م، ورقم (129) في 2009/2/24م، (غير منشورين).

(7) انظر تفصيلاً لهذه التقسيمات. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص162.

(8) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومُحَمَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1430هـ – 2009م، ص24.

(9) د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص34.

(10) *Arsons ., law of contract ,24th ed , clarendon press ,oxford ,1975 , p – 71.*

(11) انظر د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1991م، ص40.

(12) للمزيد من التفصيل عن هذا الاتجاه انظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969، ص36.

(13) د. إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018م، ص46.

(14) انظر المواد (75، 2/131، 1/132) من القانون المذكور. وفي القانون المقارن انظر المواد (89، 135) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، منشور بالجريدة الرسمية في مصر بعدد 108 مكرر (1) في 29 /1948/7

(15) انظر حكم محكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق رقم (607) في 2008/8/9م، (غير منشور). حكم محكمة النقض المصرية رقم (1032) في 1979/3/24م. أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها سنة 1931م، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص355.

(16) أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول، مراجعة وتدقيق د. يوسف البقاعي و إبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1426هـ – 2005م ، ص692

(17) انظر مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثاني عشر، الجزء الثالث والعشرون، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1428هـ – 2007م، ص178.

(18) انظر مُحَمَّد الغروي، فقه السنة وفقه الشيعة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، 1424هـ – 2003م، ص176.

(19) د. مُحَمَّد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1419هـ – 1998م، ص33.

(20) انظر د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص541.

par Christian, Force majeure traitement judiciaire et aménagements conventionnels, P.10 :www.efl.fr

(21) انظر المادة (211) من القانون المدني العراقي. أما القانون المدني المصري، فقد اقتصر في المادة (165) على ذكر تعبير القوة القاهرة. ويظهر أنّ المشرّع المصري في القانون المذكور استعمل هذا

الاصطلاح بتأثير القانون الفرنسي عليه. انظر المواد (1148، 1348) من هذا الأخير. وعن أحكام القضاء ذات الصلة بالموضوع انظر حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (365) في 1984/5/30م. مجموعة الأحكام العدلية، المصدر السابق، الأعداد (الأول والثاني والثالث والرابع) لسنة 1984م، ص16.

(22) انظر دليل المنظمات الدولية الالكتروني، متوفر على موقع بوابتكم للتعاون الدولي:
www.mandint.org

(23) الباحثون السوريون، الفرق بين الفاشية والجائحة والوباء، مقال متوفر على الموقع الالكتروني:
www.syr-res.com

(24) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، طهران، بدون سنة طبع، ص788.

(25) *Kristi L. Koenig and Carl H. Schultz, Disaster Medicin, Cambridge University Pres, 2010, p.3.*

(26) د. خلف حسين الدليمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمّان – الأردن، 1430هـ – 2009م، ص29.

(27) إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، إصدار منظمة البونسكو، حزيران 2016م، متوفر على الموقع : http://athar-centre.org

(28) المادة (1/خامساً) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013م. منشور في الوقائع العراقية عدد (4297) في 2013/11/11م.

(29) المادة (1) من قانون تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية رقم (82–600) لسنة 1982م.

Loi n° 82-600 du 13 juillet 1982 relative à l'indemnisation des victimes de catastrophes naturelles -https://www.legifrance.gouv.fr

(30) الجيوفيزياء، علم يعنى بدراسة الأرض وطبيعتها والمناخ المحيط بها. للمزيد أنظر :

John M. Reynolds, An Introduction to Applied Environmental Geophysics, 6th edition, John Wiley & Sons, England, 2003, p3.

(31) البيولوجيا، علم يعنى بدراسة الكائنات الحية من حيث طبيعتها والقوانين التي تحكم ظروف عيشها. للمزيد أنظر:

Raven, Peter H, Johnson, George, Biology, 6th Edition, Mc Graw- Hill, Boston, MA, 2002, P.4.

(32) للمزيد من التفصيل عن أنواع الكوارث، انظر كتابنا المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص55.

(33) مرض فيروس كورونا (كوفيد0–19): سؤال وجواب، مقال متوفر على موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int

(34) انظر المادة (2/ثالثاً) من قانون وزارة الصحة العراقي رقم (10) لسنة 1983م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (2926) في 1983/3/21م. كذلك انظر المادة (30/ثالثاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (2845) في 1981/8/17م.

(35) المادة (1) من النظام المذكور رقم (6) لسنة 1992م منشور في (الوقائع العراقية) عدد (2396) في 1992/3/9م.

(36) تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (1) لسنة 2007م صادرة بالاستناد إلى المادة (45) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1991م. منشورة في (الوقائع العراقية) عدد (4041) في 2007/6/17م.

(37) الأمر رقم (55) في 2020/2/3م. (غير منشور)

(38) الأمر رقم (97) في 2020/7/24م. (غير منشور).

(39) قراري مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020م ورقم (79) لسنة 2020م. (غير منشورين)

(40) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، بدون مكان وزمان طبع، ص968. منير القاضي، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1951م، ص239.

(41) المادة (2/146) من القانون المذكور. المدة (2/137) من القانون المدني المصري (موافق). وفي أحكام القضاء، انظر حكم محكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق رقم (721) في 1963/4/22م. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988م، ص485. حكم محكمة النقض المصرية رقم (263) في 1963/1/3م، د. عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص49.

(42) المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالأمر (131) لسنة 2016م.

(43) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013م، ص137.

(44) عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص437. عبد الحكيم فوده، المصدر السابق، ص169.

(45) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص83.

(46) انظر المادتين (165، 215) من القانون المدني المصري. المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالأمر (131) لسنة 2016م.

(47) حكم محكمة النقض المصرية رقم (258) في 1983/5/25م. أشار إليه عبد الحكيم فوده، المصدر السابق، ص182.

(48) غير منشور.

(49) مع تحفظنا على أصل تشكيل اللجنة، الذي أشرنا إلى حيثيات ذلك التحفظ في المبحث السابق.

(50) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م، ص37.

(51) انظر المادة (30) من دستور جهورية العراق لسنة 2005م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (4012) في 2005/12/28م. المادة (8) من الدستور المصري لسنة 2014م. متوفر على الموقع الالكتروني: *www.constituteproject.org* ، وديباجة الدستور الفرنسي لسنة 2014م. متوفر على الموقع نفسه.

(52) حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (47) في 2004/4/4م. متوفر على موع جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان: *http://hrlibrary.umn.edu*

(53) د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1.

(54) المادة (1/983) من القانون المذكور.

(55) المادة (103) من قانون أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (3995) في 2005/3/3م.

(56) أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية الفرنسي لسنة 1969م. انظر بو فلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان في الجزائر، سنة 2015م–2016م، ص284.

(57) أنشئ هذا الصندوق بموجب أحكام القانون رقم (706) لسنة 1964م.

Loi n°64-706 du 10 juillet 1964 organisant un régime de garantie contre les calamités agricoles.
www.legifrance.gouv.fr

المصـــــــادر

References

أولاً: كتب القانون :

I. د. إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018م.

II. د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

III. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية، بغداد، 1396هـ – 1976م.

IV. د. حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م.

V. د. عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

VI. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء (1) المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015م.

VII. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، بدون مكان وزمان طبع.

VIII. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969.

IX. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومُحَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1430هـ – 2009م.

X. د. مُحَّد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية – دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020م.

XI. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1991م.

XII. منير القاضي، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1951م.

XIII. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

XIV. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، بدون سنة طبع.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه:

I. بو فلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان في الجزائر، سنة 2015م–2016م.

II. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013م.

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

I. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، طهران، بدون سنة طبع.

II. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر، 1410هـ – 1990م.

III. أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول، مراجعة وتدقيق د. يوسف البقاعي و إبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1426هـ – 2005م .

IV. أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م.

V. مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثاني عشر، الجزء الثالث والعشرون، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1428هـ – 2007م.

رابعاً: المراجع القضائية والأحكام غير المنشورة:

I. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988م.

II. أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها سنة 1931م، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

III. قرارات محكمة التمييز الأتحادية في جمهورية العراق رقم (257) في 2008/3/20م، ورقم (607) في 2008/8/9م، ورقم (129) في 2009/2/24م، (غير منشورات).

IV. مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السادسة، 1975م.

خامساً: الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر:

I. دستور جهورية العراق لسنة 2005م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (4012) في 2005/12/28م.

II. الدستور المصري لسنة 2014م. متوفر على الموقع الالكتروني:
www.constituteproject.org

III. الدستور الفرنسي لسنة 2014م. متوفر على الموقع الالكتروني:
www.constituteproject.org

IV. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (3015) في1951/9/8.

V. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، منشور بالجريدة الرسمية في مصر بعدد 108 مكرر (1) في 29 /1948/7.

VI. الأمر (131) لسنة 2016م المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات الفرنسي، ترجمة د. نافع بحر سلطان، جامعة الفلوجة – مركز التعليم المستمر ومتابعة الخريجين.

VII. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (2845) في 1981/8/17م.

VIII. قانون وزارة الصحة العراقي رقم (10) لسنة 1983م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (2926) في 1983/3/21م.

IX. قانون أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005م. منشور في (الوقائع العراقية) عدد (3995) في 2005/3/3م.

X. قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013م. منشور في الوقائع العراقية عدد (4297) في 2013/11/11م.

XI. نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (6) لسنة 1992م منشور في (الوقائع العراقية) عدد (2396) في 1992/3/9م.

XII. تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (1) لسنة 2007م صادرة بالاستناد إلى المادة (45) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1991م. منشورة في (الوقائع العراقية) عدد (4041) في 2007/6/17م.

XIII. قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020م. (غير منشور).

XIV. فرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2020م. (غير منشور).

XV. الأمر الديواني رقم (55) الصادر من مكتب رئيس الوزراء في 2020/2/3م. (غير منشور).

XVI. الأمر الديواني رقم (97) الصادر من مكتب رئيس الوزراء في 2020/7/24م. (غير منشور).

سادساً: مصادر متفرقة:

I. د. مُحَمَّد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

II. مُحَمَّد الغروي، فقه السنة وفقه الشيعة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، 1424هـ – 2003م.

III. د. خلف حسين الدليمي، الكوارث الطبيعية والحد من آثارها، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمّان – الأردن، 1430هـ – 2009م.

IV. إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، إصدار منظمة البونسكو، حزيران 2016م، متوفر على الموقع *http://athar-centre.org*

V. الباحثون السوريون، الفرق بين الفاشية والجائحة والوباء. مقال متوفر على الموقع *www.syr-res.com*

VI. دليل المنظمات الدولية الالكتروني، متوفر على موقع بوابتكم للتعاون الدولي *www.mandint.org*

سابعاً: المصادر الأجنبية:

I. *Arsons ., law of contract ,24th ed , clarendon press ,oxford ,1975.*

II. *John M. Reynolds, An Introduction to Applied Environmental Geophysics, 6th edition, John Wiley & Sons, England, 2003.*

III. *Kristi L. Koenig and Carl H. Schultz, Disaster Medicin, Cambridge University Pres, 2010.*

IV. *Raven, Peter H, Johnson, George, Biology, 6th Edition, Mc Graw- Hill, Boston, MA, 2002.*

V. *par Christian, Force majeure traitement judiciaire et aménagements conventionnels, www.efl.fr*

VI. *Loi n° 82-600 du 13 juillet 1982 relative à l'indemnisation des victimes de catastrophes naturelles - https://www.legifrance.gouv.fr*

VII. *Loi n°64-706 du 10 juillet 1964 organisant un régime de garantie contre les calamités agricoles. www.legifrance.gouv.fr*

The impact of the Corona pandemic on the implementation of contractual commitment in light of the provisions of the Iraqi and comparative civil law

Lecturer Dr. Mohammed Abdul Sahib Al Ka'bi
Member of the Federal Public Service Council
Lecturer at the College of Law - Warith Al-Anbiya University

Abstract

The Corona pandemic invaded the world months ago, and we in Iraq, like the rest of the world's peoples, are suffering from the brunt of its effects, especially in the field of legal relations in general, and contractual ones in particular. As a result, the implementation of the contractual obligation became burdensome for the debtor in some cases, and impossible in others. In all cases, the pandemic caused damage to both parties of the contractual relationship or at least one of them, and of course this damage is not absorbed by the civil liability compensation system, due to the absence of the error element in its occurrence. However, the prevailing trend in our times determines the right to compensation for the injured person, regardless of the source of that harm, whether by an act or without it, based on the principle of social solidarity. This approach necessitated the resort to auxiliary systems that would compensate the aggrieved party whenever the general rules of civil liability appeared to be deficient in this field. The two most important systems that emerged to achieve this goal are insurance and compensation funds. We want here to explain the effectiveness of these two systems in redressing the damage caused to the contractual relationship affected by the effects of the pandemic in question.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq